

أمر عدد 2560 لسنة 2012 مؤرخ في 19 أكتوبر 2012 يتعلق بالصادقة على إتمام النظام الأساسي الخاص بأعوان شركة النهوض بالرياضة.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمتهن و خاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمتهن وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في 1 إبريل 1987 المتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تملك الدولة كامل رأس مالها،

وعلى الأمر عدد 1855 لسنة 1990 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بضبط نظام تأجير رؤساء المنشآت ذات الأغذية العمومية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1 لسنة 1992 المؤرخ في 6 جانفي 1992 والأمر عدد 2564 لسنة 2006 المؤرخ في 2 أكتوبر 2006،

وعلى الأمر عدد 1601 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بتنظيم وطرق تسبيير شركة النهوض بالرياضة،

وعلى الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وضيق المصادقة على أعمال التصرف فيها، وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الإلتزامات الموضوعة على كاهمها،

وعلى الأمر عدد 45 لسنة 2005 المؤرخ في 10 جانفي 2005 المتعلق بضبط شروط التسمية في الخطط الوظيفية والإعفاء منها بشركة النهوض بالرياضة،

أمر عدد 2559 لسنة 2012 مؤرخ في 16 أكتوبر 2012 يتعلق بالصادقة على اتفاقية التمويل المبرمة بتونس في 9 جويلية 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية والمفوضية الأوروبية والمتعلقة ببرنامج دعم المجتمع المدني.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الاستثمار والتعاون الدولي،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1997 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997 المتعلق بالصادقة على اتفاق التمويل الإطاري الخاص بالتعاون المالي والفنى بعنوان برنامج "ميدا" وتمويلات البنك الأوروبي للاستثمار في البلدان المتوسطية غير الأوروبية المبرم بين حكومة الجمهورية التونسية من جهة والمجموعة الأوروبية والبنك الأوروبي للاستثمار من جهة أخرى،

وعلى اتفاقية التمويل المبرمة بتونس في 9 جويلية 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية والمفوضية الأوروبية والمتعلقة بالهبة البالغة 7 مليون أورو المسندة لفائدة برنامج دعم المجتمع المدني،

وعلى مداولات مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تمت المصادقة على اتفاقية التمويل المبرمة بتونس في 9 جويلية 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية والمفوضية الأوروبية والمتعلقة بالهبة البالغة سبعة (7) مليون أورو المسندة لفائدة الجمهورية التونسية لتمويل برنامج دعم المجتمع المدني.

الفصل 2 . وزير الاستثمار والتعاون الدولي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 أكتوبر 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجباري

بمقتضى أمر عدد 2562 لسنة 2012 مؤرخ في 9 أكتوبر 2012.

أنسنت الدرجة الاستثنائية لخطة كافية مدير إدارة مركبة للسيد مصطفى صاحبو، متصرف رئيس للصحة العمومية، متقد أول مساعد إداري للصحة العمومية بوزارة الصحة.

قرار من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 19 أكتوبر 2012 يتعلق بفتح مناظرة لانتداب أستاذة محاضرين مبرزين إستشفائيين جامعيين في طب الأسنان.

إن وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1255 لسنة 1980 المؤرخ في 30 سبتمبر 1980 المتعلق بضبط القانون الأساسي لأطباء الأسنان الإستشفائيين الجامعيين وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمته وخاصة الأمر عدد 235 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير التربية والعلوم ووزير الصحة العمومية المؤرخ في 20 سبتمبر 1994 المتعلق بتنظيم مناظرة انتداب أستاذة محاضرين مبرزين إستشفائيين جامعيين في طب الأسنان.

قررا ما يلي :

الفصل الأول . - تفتح بالمنستير يوم 11 ديسمبر 2012 والأيام الموالية مناظرة بالمواد لانتداب أستاذة محاضرين مبرزين إستشفائيين جامعيين في طب الأسنان طبقا لأحكام القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 20 سبتمبر 1994 .

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البنية.

وعلى الأمر عدد 2975 لسنة 2007 المؤرخ في 19 نوفمبر 2007 المتعلق بالمساواة على النظام الأساسي الخاص بأعوان شركة النهوض بالرياضة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3572 لسنة 2011 المؤرخ في 1 نوفمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . - تمت المصادقة على إتمام الفصل 130 من النظام الأساسي الخاص بأعوان شركة النهوض بالرياضة المصادق عليه بالأمر عدد 2975 لسنة 2007 المؤرخ في 19 نوفمبر 2007 المشار إليه أعلاه، طبقا للملحق المصاحب لهذا الأمر.

الفصل 2 . - وزير الشباب والرياضة ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أكتوبر 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

ملحق

فصل وحيد . - تضاف إلى أحكام الفصل 130 من النظام الأساسي الخاص بأعوان شركة النهوض بالرياضة فقرة ثانية كما يلي :

ويتتفق أعون الشركة أيضا بمنحة موازنة سنوية حدد مقدارها الخام بآلف وخمسماة دينار (1500) تحمل على ميزانية الشركة وتصرف لهم في غرة ماي من كل سنة.

بمقتضى أمر عدد 2561 لسنة 2012 مؤرخ في 19 أكتوبر 2012 . سمى السيد صالح غرس الله رئيسا مديرا عاما لديوان الطيران المدني والمطارات وذلك ابتداء من 7 ماي 2012 .